

استخدام القـوة

أسـلوباً لفض الاعتصامات

نموذج ميداني رابعة والنهضة
في ميزان حقوق الإنسان

استخدام القوة أسلوبًا لفض الاعتصامات

نموذج ميداني رابعة والنهضة في ميزان حقوق الإنسان

محمد عبد العال عيسى[1]

النظام الجديد الحالي في مصر فضّل أن يستخدم الأسلوب الأمني بالدرجة الأولى على الأسلوب السياسي والمسار التفاوضي التوافقي. وهذا ما كشفته بعض الصحف والتقارير الأجنبية[2]. ضاق ذرعاً بالمعتصمين السلميين في منطقتي رابعة والنهضة. حاول من خلال قنوات رجال الأعمال والتلفزيون الرسمي شيطنة الآخرين وإظهارهم جميعهم بمظهر أعداء الوطن لا المواطنين. وتعامل معهم كأنهم ليسوا مواطنين في دولة مواطنة بل مجرمون وقتلة وسفاكو دماء وإرهابيون دون سند قانوني، رغم أن البيان رقم 72 للتحالف الوطني لدعم الشرعية أدان أعمال العنف وندد بها، وأكد على سلمية التظاهرات[3] إلا أن هناك إصرارًا على إلصاق التهم بل إن وزارة الداخلية انتهت في بيانها إلى أن تنظيم الإخوان يستهدف المنشآت، وأنه من حقها استخدام الذخيرة الحية[4].

عملية الفض واستخدام القوة لم تتناسب مع طبيعة التظاهر السلمي حيث كان هناك استخدام مبالغ فيه للذخيرة الحية. ولم تسع الشرطة إلى منع الموقف من التفاقم وتقليل وتيرة العنف.

---

(1) باحث في العلوم السياسية - مصر - pohoth@gmail.com

(2) انظر تقرير وكالة رويترز علي الرابط التالي:

http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE9B2HEY20130814?pageNumber=2&virtualBrandChannel=0

(3) انظر بيان الثاني والسبعين للتحالف الوطني لدعم الشرعية في 20 أغسطس، علي الرابط التالي: http://elshaab.org/thread.php?ID=70540

(4) ذكر بيان وزارة الداخلية الصادر بتاريخ 15 أغسطس أنه "فى ظل استهداف تنظيم الإخوان بعض المنشآت الحكومية والشرطية بالعديد من المحافظات بإعتداءات إرهابية، وتصعيد محاولاتهم لاقتحامها وإضرام النيران بها والإستيلاء على ما بداخلها من أسلحة، والتعدى على القوات المكلفة بتأمينها، وقطع الطرق بقصد إشاعة حالة من الفوضى بالبلاد. إنفاذاً لما خوله القانون لرجال الضبط من استخدام الوسائل الكافية لتأمين مقدرات الوطن ودرء الإعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ..فقد أصدرت الوزارة توجيهاتها لكافة القوات بإستخدام الذخيرة الحية فى مواجهة أية إعتداءات على المنشآت أو القوات فى إطار ضوابط استخدام حق الدفاع الشرعى ..وقد تم دعم كافة القوات المكلفة بتأمين وحماية تلك المنشآت بالأسلحة والذخائر اللازمة لردع أي اعتداء قد يستهدفها. راجع موقع وزارة الداخلية، وبيانها الرسمي بتاريخ 15 أغسطس علي موقعها التالي:

http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments+Sites/Media+and+public+Relation/Ministry+Releases/by150820131.htm

مبادئ استخدام القوة دوليًّا

ومن ثم فعندما نقارن ما حدث في فض اعتصام رابعة والنهضة وما بين مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية المتعارف عليها دوليا أو مدونات قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة، نرى بوناً شاسعًا، حيث تنص مبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية على مجموعة من المبادئ، على رأسها:

المبدأ الأول؛ وهو التناسب:

فيجب أن يكون استخدام القوة متناسباً مع الهدف المشروع المرجو تحقيقه ومع خطورة الجريمة ويجب إيلاء عناية خاصة في تدريب الشرطة على: بدائل استخدام القوة، ومن بينها التسوية السلمية للصراعات، وتفهم سلوك الجمهور، وأساليب الإقناع، والتفاوض والوساطة؛ وكذلك الوسائل التقنية (بما في ذلك الأسلحة غير الفتاكة والملابس الواقية لأفراد الشرطة).[5]

المبدأ الثاني؛ وهو المشروعية:

يُعتبر استخدام الشرطة للقوة مشروعاً إذا كان يلتزم بالقوانين الوطنية ولوائح الشرطة الملتزمة بدورها بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يتسم الهدف ووسيلة تحقيقه بالمشروعية. وتقول" المبادئ الأساسية في الديباجة "إن على الدول أن تأخذ هذه المبادئ في اعتبارها عند وضع القوانين الوطنية ولوائح عمل الشرطة فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية. ويقول المبدأ الأول فيها إن على الدول أن تعتمد لوائح ونظماً وطنية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية وأن تراجع باستمرار القضايا الأخلاقية المرتبطة بها. ويجب أن تضم هذه اللوائح والنظم مبادئ توجيهية تبين ما يلي: (تحديد الظروف التي يجوز لأفراد الشرطة فيها حمل أسلحة نارية مع تحديد: - أنواعها وذخائرها المسموح بها- ضمان الاستخدام الصحيح للأسلحة النارية بأقل مخاطرة بإحداث أضرار لا داعي لها - حظر الأسلحة النارية والذخائر التي تتسبب في إحداث إصابة لا مبرر لها أو تشكل مخاطر دونما مبرر- تنظيم الرقابة على الأسلحة النارية وتخزينها وإصدارها، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلة أفراد الشرطة عن الأسلحة والذخائر الصادرة لهم - النص على ضرورة التحذير، حيثما يكون ذلك مناسباً، قبل إطلاق النار - إنشاء نظام للإبلاغ عن كل حالة يستخدم فيها المسؤولون الأسلحة النارية في غضون أدائهم لواجبهم)[6].

---

(5) انظر: أنيكي أوسي، فهم العمل الشرطي، منظمة العفو الدولية، هولندا، ط1، 2011، ص 126.

(6) انظر: أنيكي أوسي، المصدر السابق، ص 127.

المبدأ الثالث: المساءلة:

من المهم توافر مجموعة من الإجراءات الكافية للإبلاغ عما يحدث ومراجعته خلال وأثناء وبعد متابعة الاعتصامات والتظاهرات مثل: تقارير الأحداث(7)، وتقارير الانتهاكات(8)، والمراجعة المستقلة الفعالة(9)، والمسؤولية الشخصية(10)، والضرورة(11).

فضلا عن بعض المبادئ الأخرى مثل: تجريم استخدام القوة غير المشروعة، وتقديم المساعدة بعد الحادثة، وأدوات السيطرة، ومسؤولية ابتكار ونشر واستخدام أسلحة التعجيز غير القاتلة، واختيار وتدريب حاملي الأسلحة النارية من أفراد الشرطة، ولا يجوز استخدام الأسلحة النارية(12).

وعن مشروعية استخدام القوة فلا بد أن تكون قانونية ومُقيدة ومتناسبة وفي حالة مبادرة المتظاهرين باستخدام العنف ضد قوات الأمن والتعدي عليهم أو في حالة هجوم المتظاهرين على ممتلكات عامة أو خاصة أو تعمد إثارة الشغب والفوضى فلا يمكن لقوات الأمن الرد باستخدام الأسلحة النارية المميتة على هذا العنف مثلا.

إن استمرار عمل رجل الشرطة الذي يعرف أن أحداً لن يحاسبه سيجعله يميل إلى اختيار أسهل الحلول وهو القوة.

---

(7) تنص مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك على ضرورة رفع تقرير دون إبطاء إلى السلطات المختصة في كل مرة تطلق فيها النار وتضيف المبادئ الأساسيةأنه لابد من "كتابة تقرير تفصيلي في حالات الوفاة، والإصابة الخطيرة وغيرهما من العواقب الوخيمة وتقديمه إلى السلطات المسؤولة عن المراجعة الإدارية والرقابة القضائية".راجع: مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 169/34 في 17 ديسمبر 1979، والمعروفة بمدونة السلوك. وكذلك انظر: المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، كوبا، 27 أغسطس - 7 سبتمبر1990، والمعروفة بالمبادئ الأساسية وما يلحقها من تعليقات.

(8) تقول" مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك "إن على أفراد الشرطة الإبلاغ عن أي انتهاك للمدونة وتلقي المبادئ الأساسية العبء على كاهل الرؤساء فتكلفهم بأن يبذلوا قصارى جهدهم" لمنع "استخدام القوة أو الأسلحة النارية دون وجه حق وأن" يحولوا دون ذلك أو يبلغوا بوقوعه" وتنص كل من "مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك "و"المبادئ الأساسية" على أنه لا تجوز معاقبة أفراد الشرطة لرفضهم ارتكاب الانتهاكات أو لإبلاغهم عنها".

(9) تدعو" المبادئ الأساسية "إلى أن تتخذ سلطات إدارية أو قضائية مستقلة إجراءات مراجعة فعالة في كل حالة تستخدم فيها الأسلحة النارية وكل حالة وفاة أو إصابة خطيرة أو غيرها من العواقب الوخيمة. كما يجب أن يُتاح للضحايا أو أقاربهم أو غيرهم ممن تضرروا باستخدام الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين، حق اتخاذ إجراءات مستقلة بما في ذلك الإجراءات القضائية.

(10) "ليس اتباع أوامر أحد الرؤساء ذريعة لاستخدام القوة دون وجه حق" وبناءً على هذا المبدأ من المبادئ الأساسية فإن أفراد الشرطة يتحملون مسؤولية شخصية، وكذلك لابد من تحديد هؤلاء أفراد الشرطة شخصياً وعليهم أن يحملوا شارات بأسمائهم أو بأرقام ظاهرة بوضوح.

(11) يجب أن يُعتبر استخدام القوة إجراءً استثنائياً ويعني هذا أنه لابد من محاولة استخدام وسائل غير عنيفة أولاً، ولا تُستخدم القوة والأسلحة النارية إلا إذا ظلت الوسائل المذكورة غير فعالة أو لا تبشر على الإطلاق بتحقيق النتيجة المقصودة إذ لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

(12) انظر: أنيكي أوسي،مرجع سابق، ص 128- 129.

المؤشر الدولي للقتلى

إن ما يطلق عليه دولياً "مؤشر القتلى" يعد معياراً لتقدير التطرف في استعمال القوة الفتاكة من قبل الشرطة، وهذا المؤشر هو النسبة بين الذين جرحتهم الشرطة والذين قتلتهم. فإذا سقط الكثير من القتلى في عمليات الشرطة، كان ذلك دليلاً على أن الشرطة تبالغ في اعتمادها على القوة الفتاكة. وغالباً ما يكون استعمال القوة الفتاكة عن عمد غير متناسب عندما تستخدم الشرطة الأسلحة النارية، بل إن بعض المواثيق الوطنية بشأن استخدام الأسلحة النارية تلزم أفراد الشرطة بتوجيه طلقاتهم إلى أعضاء الجسم التي لا تؤدي إلى الوفاة"[13].

ومن ثم فإن الشرطة وفق المواثيق الدولية ينبغي أن لا تطلق النار بهدف القتل حيث تنص المادة الثالثة على أنه "لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم". وفي التعليق على هذه المادة فإن "استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمرًا استثنائيًّا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين – الشرطة- أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد، ويقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقًا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه، كما يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرًا أقصى. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرمًا كالمقاومة المسلحة أو بأن يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أو بأخرى، وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء".[14]

وتتباين أساليب فض الاعتصامات في دول العالم من نظام سياسي إلى آخر. ويعتبر ذلك واحداً من مقاييس احترام النظام السياسي لحقوق الإنسان وتقديره للمعايير الدولية. ففي كوريا الجنوبية مثلا استخدمت الشرطة أسلوب "القنبلة المائية" لتفريق المتظاهرين في العاصمة سيئول حيث كانوا يطالبون بتحسين العلاقات مع كوريا الشمالية [15]. وفي مظاهرات شارع وول ستريت الشهيرة بالولايات المتحدة استخدمت الشرطة رذاذ الفلفل الحارق بالإضافة الي عدد من المعتقلين سرعان ما أفرج عنهم.

---

(13) انظر: أنيكي أوسي، فهم العمل الشرطي، مرجع سابق، ص 138.

(14) راجع المادة الثالثة والتعليق عليها من: مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 4/169 المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979. في موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، علي الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b042.html

(15) انظر الخبر علي موقع وكالة أنباء "يونهاب" الكوريه الجنوبيه علي الرابط التالي:

هل التزمت الشرطة المصرية بالمبادئ الدولية؟

وعند النظر في الحالة المصرية نجد أن الشرطة في فضها لاعتصامي رابعة والنهضة لم تستخدم الوسائل غير العنيفة في الفض، ولم تحاول استخدام الوسائل السلمية، بل ذكر بيان لوزارة الداخلية في 14 أغسطس 2013 أن "كافة قواتها لم تستخدم إلا القنابل المسيلة للدموع"[16]! بينما أكدت تحقيقات منظمة هيومان رايتس ووتش "استخدام الذخيرة الحية بكميات كبيرة من البداية وهو ما يعكس فشلاً في اتباع المعايير الشرطية الدولية الأساسية المتعلقة باستخدام الذخيرة الحية، وهي غير مبررة بسبب المضايقات التي سببها المتظاهرون أو الامتلاك المحدود للأسلحة من قبل المتظاهرين. فشلت السلطات في توفير مخرج آمن من الاعتصام - بما في ذلك الجرحى الذين أصيبوا بالذخيرة الحية ويحتاجون لاهتمام طبي عاجل – وهو ما يمثل انتهاكًا خطيرًا للمعايير الدولية"[17]. ووصفت ما حدث بأنه "أخطر حوادث القتل الجماعي غير المشروع في التاريخ المصري الحديث"[18].

وعند النظر نجد أننا لم نسمع عن أية تقارير أو مذكرات من الشرطة المصرية عن كل مرة أُطلق فيها النار على المتظاهرين، وما أسباب ذلك من قبل الشرطة؟ وما أسفر عنها من نتائج؟ ولم تتمكن الشرطة من حماية المتظاهرين السلميين بل كانت أول من يزيحهم من الساحات، وتعاملت معهم على أنهم كتلة جماعية واحدة ولم تفصل بين الذين يعتزمون التسبب في العنف أو يسببونه فعلا والمتظاهرين السلميين. ولم تكن القوة متناسبة مع الحدث، ولم تستخدم الوسائل الأقل تطرفاً كخراطيم المياه مثلا أو أساليب اليد المفتوحة أو المغلقة[19] أو العصي والهراوات أو أسلحة الصدمات الكهربائية أو الكلاب أو الخيول أو غيرها من الوسائل غير المميتة.

فهل تعاملت الشرطة المصرية وفق تلك المبادئ المتعارف عليها دوليا في فض اعتصامي ميداني رابعة والنهضة؟ وهل أصدرت الشرطة تحذيرات شفهية واضحة باعتزامها استخدام الأسلحة النارية؟ وهل

---

http://arabic.yonhapnews.co.kr/main/9904000000.html?cid=AAR20130815001800885

وبسؤال القائمين علي موقع وكالة أنباء يونهاب الكورية الجنوبية عن الأساليب المتبعة في كوريا لفض الاعتصامات، كانت الإجابة: على من يريد تنظيم تظاهر في أماكن عامة، الحصول على موافقة الشرطة قبل 24 ساعة من موعد التجمع، مع توضيح مكان التجمع وعدد المشاركين وفترة التظاهر. يسمح للمتجمعين بتسيير التظاهر في مكان محدد وخلال الفترة المحدد لمدة 24 ساعة ولغاية شهر واحد، إن كان التظاهر سلميا. في حال تجاوزهم المكان المحدد وتسبب ذلك في ازدحام المرور، تطالب الشرطة بحل التجمع. إذا رفض المتظاهرون تنفيذ أوامر الشرطة، تستخدم الشرطة قنبلة مائية لتفريغهم. وفي حال إصرار المتظاهرين على مواصلة التظاهر بعد استخدام القنبلة المائية، يحق للشرطة إلقاء القبض علي المتظاهرين.

(16) انظر بيان وزارة الداخلية الثالث الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2013 علي الرابط التالي: http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments+Sites/Media+and+public+Relation/Ministry+Releases/by14082013d.htm

(17) انظر تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش علي الرابط التالي: http://www.hrw.org/news/2013/08/19/egypt-security-forces-used-excessive-lethal-force

(18) راجع تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش علي الرابط التالي: http://www.hrw.org/ar/news/2013/08/19-1

(19) هذه هي الأساليب التي لا تتطلب استخدام الأدوات، مثل الهراوة أو القيود الحديدية وتشمل أساليب اليد المفتوحة، علي سبيل المثال، قيام رجال الشرطة بدفع الأشخاص وتنحيتهم براحة اليد، حرفياً باليدين المفتوحتين. ويُطلق مصطلح أساليب اليد المقبوضة علي قيام رجل الشرطة باستخدام قبضته (اليدين المقبوضتين) مثلما يحدث مثلا في الملاكمة، وأساليب اليد (الخالية) الشديدة تتضمن أساليب شتي، من بينها أساليب الكراتيه والجودو، ولي ذراع شخص ما خلف ظهره. انظر: أنيكي أوسي، مرجع سابق، ص 311- 312.

أطلقت طلقات تحذيرية في الهواء قبل البدء في الهجوم؟ وهل كان هناك تحذير ومهلة كافية للانصياع إلى التحذير مثلا من قبل الشرطة أنهم سوف يطلقون النار على المعتصمين؟ وهل توجد مساءلة لمن استخدم القوة والأسلحة النارية؟ وهل جرت محاولات لتقييم استعمال القوة؟ وهل قدمت الشرطة المساعدة والمعونة الطبية للمصابين أو المتضررين؟ كما تنص مبادئ حقوق الإنسان والقوانين الدولية؟ وهل استمعنا لتقارير المنظمات الحقوقية التي ذكر وزير الداخلية أنهم حضروا في فض الاعتصام، وتمت دعوتهم؟

أمر آخر: إن الشرطة وهي تقوم بالفض سعت إلى إظهار ما تريده هي عبر وسائل إعلام اختارتها هي، ولها ميول مناصرة للنظام، وقامت باستدعائها بعد أن انتهت من حوالي 80% من عمليات الهجوم. كما قامت بقطع البث عن كل ما يضاد الرواية الرسمية، وهو ما يكشف عن عمليات استرداد المجال الإعلامي وأمننته، وتركيز الخطاب حول الثنائي: (الإرهاب والجماعة المجرمة)! ومن ثم فهناك كثير من التساؤلات وعلامات الاستفهام تثار حول ما قيل إنها أسلحة وذخيرة وجدت وتم تصويرها في الاعتصامات. فالشرطة اعتمدت على سلطاتها التقديرية في التعامل مع الموقف، وقدمت رؤيتها الخاصة، ومن ثم فإنه من الصعب في ظل تضارب الأرقام والروايات البت في الأحداث إلا إذا أُجري تحقيق قضائي في استخدام الشرطة للقوة أو اللجوء لتحقيق مستقل، وتشكيل لجان استماع لروايات الشهود وأخذها بعين الاعتبار وذلك حتى لا يتحول ما حدث من فض للاعتصام بالقوة إلى جرائم ضد الإنسانية يحاسب عليها القانون[20] بوصفها إبادة جماعية بالقتل أو بإلحاق الأذى البدني والمعنوي الجسيم [21].

ردود فعل الحقوقين والنخبة والحكومة على المجزرة

المثير للتساؤلات هي ردود الفعل البادرة والمتسامحة تجاه الدماء من قبل بعض الحقوقيين والمنظمات الحقوقية، حيث جاء بيان بعض المنظمات الحقوقية في 29 يوليو 2013 تعقيباً على أحداث الحرس الجمهوري – بعد أن وصف ما حدث بالمذبحة وحمل نظام مرسي المسؤولية - مكتفيًا بمطالبة السلطات إقالة وزير الداخلية ومحاسبته و"تسهيل مهمة منظمات حقوق الإنسان في تقصي حقائق"[22]، بخلاف دعوة أعضاء جماعة الإخوان لنبذ العنف وتسليم من يمارس ذلك للسلطات. ثم في 15 أغسطس 2013 وبعد أن وقعت مجزرة فض اعتصامي رابعة والنهضة أصدرت بعض هذه المنظمات بياناً صحفياً مشتركاً أدانت الاستخدام المفرط للقوة، وذكرت أنه "كان بإمكان أجهزة الأمن تجنب هذه المأساة الإنسانية لو أنها اتبعت القواعد والمعايير الدولية في فض التجمعات. فضلاً عن تقاعس سلطات الأمن عن القيام بواجبها في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الأمن العام والمواطنين خاصة سكان المنطقتين

---

(20) للمزيد: انظر تقرير فض الاعتصام يرقى لجريمة ضد الإنسانية، علي الرابط التالي:
http://www.aljazeera.net/news/pages/6c1e8442-9bae-42cb-87dc-df0956936359

(21) انظر: المادة 6 أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002. على الرابط التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/iccelements.html

(22) للمزيد: انظر المنظمات الحقوقية تطالب بإقالة وزير الداخلية، وتوقف جماعة الإخوان المسلمين عن ممارسة العنف وتسليم المسئولين عنه، على الرابط التالي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: http://www.cihrs.org/?p=7016

وروادهما؛ الأمر الذي أدى إلى تمرير الأسلحة والذخائر ومواد المتاريس إلى مواقع الاعتصامين، وتفشي ممارسات القتل والتعذيب، والاعتداء البدني على الصحفيين دون أي شكل من المحاسبة"[23].

والملاحظ أن البيان الصحفي المشترك بعد مجزرة فض اعتصامي رابعة والنهضة لم يتطرق للحديث عن المسؤوليات السياسية والجنائية والأخلاقية لمؤسستي الرئاسة ومجلس الوزراء، ومحاسبتهما عن الدماء التي سقطت، والمطالبة بإقالة الرئيس المؤقت أو الحكومة المؤقتة، وإعلان فشلهما في التوصل لحل سياسي للأزمة.

أما حالة الاستقطاب والتناقض مع مواقف سابقة من جانب من كانوا بالأمس في صفوف المعارضة وينادون بحقوق الإنسان والمعايير الدولية فحدث ولا حرج فقد كشف عن أنماطهم وتجلياتهم. جاء الأول من جانب الحكومة المصرية والثاني من النخب - التي تسمي نفسها بالمدنية-.

وسآخذ مثالين على ذلك:

الأول: رئيس الوزراء الحالي الببلاوي استقال إبان مجزرة ماسبيرو – وقد كان حينها وزيراً للمالية – حيث قال " استشعرت أن ما حدث في ماسبيرو من أخطر النكسات التي قابلت مصر. إن الناس تقتل في بعض، في رأيي: الوظيفة الأولي لأي حكومة تحقيق الأمن لأبناء البلد.إذا لم يتحقق الأمن لأبناء البلد هنا تفشل الحكومة وبناء عليه يجب أن نقول: نحن نأسف لأننا لم نكن على المستوى لنقدم للمواطن ما يستحقه من إجراءات أمن. رأيي أن تقدم الحكومة استقالتها للمجلس العسكري؛ لأننا لم نقدم للناس ما تستحقه. صحيح أننا لم نخطئ لكننا فشلنا في تحقيق الأمن للمواطن، لذا يجب الاستقالة. وهذا على الأقل تصرف فيه مسؤولية تجاه قصور في توفير حاجة أساسية الدولة أنشئت من أجلها؛ حيث الأمن ثم الحرية ثم الاقتصاد"[24]. ولكنه لم يستقل الآن رغم أن التشابه كبير بين الاعتصامين والحالتين! فهل دماء المصرين في ماسبيرو كانت أغلى من دمائهم في النهضة ورابعة؟

والثاني: موقف عدد من النخبة وعلى رأسهم الناشط السياسي جورج إسحاق بعد مجزرة ماسبيرو أكتوبر 2011 قال "إن فض الاعتصام بهذه الهمجية وهذا العنف شيء مرفوض أيا كان المتظاهرين، وأن هناك طرق كثيرة لفض الاعتصام وفي حالة عدم امتلاك الشرطة والجيش لهذه الأدواتلا تمد يدها على المتظاهرين." [25].. فيما أعلن جورج إسحاق في 23 أغسطس – وبعد أن عُين عضواً في المجلس القومي لحقوق الإنسان- أنه وباقي الأعضاء سيقومون بإعداد تقرير تقصي حقائق حول أحداث فض اعتصامي رابعة العدوية ونهضة

(23) للمزيد: انظر بيان صحفي مشترك- التجمع غير السلمي لا يبيح العقاب الجماعي - المنظمات الحقوقية تدين أعمال العنف المميت ضد الاعتصامين والممارسات الإرهابية لجماعة الإخوان المسلمين، على الرابط التالي: http://eipr.org/pressrelease/2013/08/15/1781

(24) يمكن مشاهدة عبارات وزير المالية الأسبق ورئيس الوزراء الحالي د.الببلاوي، عندما استقال اعتراضا علي مجزرة ماسبيرو، علي رابط الفيديو التالي:

http://www.youtube.com/watch?v=AQvc_gbHeyU

(25) يمكن مشاهدة عبارات الناشط جورج إسحاق، علي رابط الفيديو التالي:

http://www.youtube.com/watch?v=mLLVoRoQkLQ

مصر وما حدث قبلها وبعدها وأحداث العنف التي شهدتها تلك الأيام بطريقة حيادية ودون التحيز لأي فصيل، ثم تُعلن على الرأي العام[26].

وفي مقابلة معه على موقع مصراوي بتاريخ 2013/8/14 كرر إسحاق ما يُروج علي أنه "إرهاب"، وقال وفقاً لما نشره الموقع على لسانه "ما يحدث من الإخوان هو محاولة للضغط على النظام لتنفيذ أجندتها التي اعتصمت من أجلها، والمتمثلة في عودة مرسي للحكم الجماعة تدفع بشبابها للانتحار ومواجهة الدولة، ظهور السلاح بهذا الشكل أمر مفزع"[27].

وبعد، فإنه ومع إعلان حالة الطوارئ - وما يتبعها من إجراءات استثنائية في مصر- وتوسيع دوائر الاشتباه فإننا سنكون بصدد النكوص إلى الوراء إزاء حالة حقوق الإنسان ومبادئ ثورة 25 يناير 2011، بالإضافة إلى الانتهاكات المنهجة ضد حريات التعبير والتنظيم والتظاهر، وستُطلق يد الشرطة خاصة في استخدام القوة والرصاص الحي والاحتجاز والاعتقال والسجن والضرب والتعذيب المادي والمعنوي تحت مبرر ما يسمي "محاربة الإرهاب" أو الحرب الطويلة – والإرهاب أمر جدلي يطول الحديث بشأن تعريفاته وماهياته -. إن ما يحدث يعيد للأذهان عودة النظام القمعي السلطوي من جديد عن طريق إصرار تغول السلطة التنفيذية علي باقي السلطات، ومحاولة تطويع الباقي، وإصدارها الأحكام والاتهامات، وتنصيب نفسها قاضياً وحكماً وإعفائها من المساءلة القانونية، وتوظيف الإعلام، وتزييف الوعي الجمعي، وإظهار البعد الواحد للقضية، والأخطر المعالجات الأمنية ضد الخصوم السياسيين وجرهم الي العنف كي يُقتلوا به. وهو ما يضع مصر وشعبها وآمالها على المحك نحو غد أفضل في مواجهة خطر الاحتراب الأهلي وتمزيق السلم الاجتماعي والولوج في حلقات مفرغة من العنف والعنف المضاد. ما يسهم في فقدان الأمل بتحسن الأوضاع قريبًا على المستوى السياسي والاقتصادي بخلاف ما سيخلفه ذلك من آثار على المستوى المجتمعي والثقافي والإعلامي.

---

(26) انظر الخبر علي رابط موقع جريدة المصريون الإلكترونية: http://almesryoon.com/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%AF%D8%AB/223611-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%89-%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D9%8A%D8%A8%D8%AF%D8%A3-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%87-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%89-%D9%81%D8%B6-%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D9%88%D8%A7%D9%86

(27) انظر رابط اللقاءات علي موقع مصراوي، تحت عنوان: سياسيون: فض اعتصام الإخوان استجابة لتفويض الشعب.. والجماعة: قتل ممنهج، علي الرابط التالي: http://www.masrawy.com/News/reports/2013/august/14/5693654.aspx